

Distr.
LIMITED

A/C.3/51/L.62
22 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، أرمينيا، إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، بيلاروس، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفينيا، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، كندا، كوستاريكا، مالطة، النمسا، هنغاريا، اليونان: مشروع قرار

الترتيبات الإقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٢٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وكافة قراراتها اللاحقة بشأن الترتيبات الإقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان بشأن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك آخر قراراتها المتعلقة بهذا الموضوع، ٥٥/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١)،

(١) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/42) (Part I)، الفصل الثالث.

* 9633498 *

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دورا أساسيا في مجال تشجيع وحماية حقوق الإنسان، ومن شأنها أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، وحمايتها،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد كرر التأكيد بضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان حيثما لا توجد هذه الترتيبات بالفعل،

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر العالمي قد أوصى بتوفير مزيد من الموارد لتعزيز أو وضع ترتيبات إقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان في إطار برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٧)،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في مجال تشجيع وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية،

وإذ تلاحظ التبادلات المتزايدة بين الأمم المتحدة والهيئات المنشأة من قبل الأمم المتحدة وفقا للمعاهدات التي تتناول حقوق الإنسان، من جهة، والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية من جهة أخرى، من أجل تشجيع التبادل المشترك للمعلومات فيما بين هذه الهيئات، وإبرام ترتيبات إقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

٢ - ترحب باستمرار التعاون والمساعدة من جانب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة في مجال زيادة تعزيز الترتيبات الإقليمية والآلية الإقليمية القائمة لتشجيع وحماية حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتصل بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والإعلام والتعليم، بهدف تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

٣ - ترحب أيضا، في هذا الصدد، بالتعاون الوثيق للمفوض السامي ومركز حقوق الإنسان في مجال تنظيم دورات وحلقات تدريبية على الصعيد دون الإقليمي في ميدان حقوق الإنسان، واجتماعات لخبراء حكوميين رفيعي المستوى، ومؤتمر إقليمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف زيادة تفهم قضايا تشجيع وحماية حقوق الإنسان في المناطق وتحسين الأساليب ودراسة مختلف الأنظمة المتعلقة بتشجيع وحماية معايير حقوق الإنسان التي تحظى بقبول عالمي، ودعوة الدول التي لم تقدم بعد صكوك تصديقها على هيئات حقوق الإنسان الرئيسية أو انضمامها إليها أو خلافتها فيها إلى أن تقوم بذلك؛

(٢) A/51/480.

٤ - تشدد على أهمية برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، وتجدد مناشدتها لكافة الحكومات أن تنظر في الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها الأمم المتحدة، في إطار هذا البرنامج، لتنظيم دورات إعلامية وتدريبية على الصعيد الوطني من أجل الموظفين الحكوميين في مجال تطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية وتجارب الهيئات الدولية ذات الصلة، وتلاحظ مع الارتياح، في هذا الصدد، إنشاء مشاريع للتعاون التقني بالاشتراك مع العديد من حكومات منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، على النحو المتوخى في برنامج تشجيع وحماية حقوق الإنسان بالخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧^(٢)، تعزيز التبادلات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية التي تتناول حقوق الإنسان؛

٦ - ترحب بالتبادلات المتزايدة بين المفوض السامي ومركز حقوق الإنسان والعديد من المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية، وأيضا بين الهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة وفقا للمعاهدات التي تتناول حقوق الإنسان ومجلس أوروبا؛

٧ - تدعو الدول إلى القيام، في المناطق التي لا توجد بها بعد ترتيبات إقليمية في ميدان حقوق الإنسان، بالنظر في إبرام اتفاقات ترمي إلى وضع آليات إقليمية ملائمة لتشجيع وحماية حقوق الإنسان بإقليم كل منها؛

٨ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لأنسب الوسائل المتعلقة بمساعدة بلدان شتى المناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية، وأن تقوم، عند الاقتضاء، بوضع توصيات ذات صلة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن حالة الترتيبات الإقليمية المتعلقة بتشجيع وحماية حقوق الإنسان، وأن يضمن هذا التقرير نتائج الإجراءات المتخذة وفقا لهذا القرار؛

١٠ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين.

- - - - -

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعين، الملحق رقم ٦، (A/45/6/Rev.1)، المجلد الثاني.